

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣١٩ لسنة ٢٠٠٤

بتفويض وزير الدفاع والإنتاج الحربى فى بعض اختصاصات  
رئيس الجمهورية المنصوص عليها بقانون التعبئة العامة

### رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٠ فى شأن التعبئة العامة ؛

وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ فى شأن التفويض فى الاختصاصات ؛

وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون الخدمة العسكرية والوطنية ؛

وعلى القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٩ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٠

فى شأن التعبئة العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٣ لسنة ٢٠٠٣ بتفويض وزير الدفاع والإنتاج

الحربى فى بعض اختصاصات رئيس الجمهورية المنصوص عليها بقانون التعبئة العامة ؛

**تقرر :**

( المادة الأولى )

يفوض وزير الدفاع والإنتاج الحربى فى اختصاصات رئيس الجمهورية المنصوص عليها

فى المواد ٩ ، ١٢ ، ٢٤ من القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه لمدة سنة اعتباراً

من أول نوفمبر ٢٠٠٤

( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٥ شعبان سنة ١٤٢٥ هـ

( الموافق ١٩ سبتمبر سنة ٢٠٠٤ م ) .

حسنى مبارك